

بحار الأنوار

[169] 6 - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام: الشراب كلما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (1). 7 - ع (2) ن: عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغييرها عقول شاربها، وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل والفرية عليه، وعلى رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا، وقلة الاحتجاز من شيء من الحرام، فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرم، لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر. فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر، ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربها (3). 8 - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنين: من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلها وكثيرها، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام، والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله (4). 9 - ما: عن الحفار، عن إسماعيل بن علي الخزاعي، عن إسحاق بن
